



منشور

إجراءات رقم ( 8 ) لسنة 2021

بالأشارة إلى :-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم "10" لسنة 2006 .
- منشور الإجراءات رقم 13 لسنة 2014 .
- تأشيرة السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك المؤرخه في 2021/5/8  
بـ " لا مانع " على مذكرة السيد الأستاذ/ مدير عام المكتب الفني لمكتب سيادته المؤرخه في  
2021/5/6 بخصوص حصر كافة اختصاصات ومهام مراقب الدفع وتوحيداً للإجراءات الجمركية .

بإلزامي الالتزام بها يلي :-

أولاً :-

- عند الانتهاء من عملية التثمين وتحويل الإقرار الى معتمد وتحت السداد يقوم مدير التعريفه الذي يحدده مدير الموقع المختص بالآتي :-  
(1)مراجعته البيان الجمركي والتأكد من اعتماده من حيث البند والسعر على الشاشة .  
(2)في حاله المسار الاحمر يقوم بالتأكد من نتيجة الفحص والمعائنه ومطابقتها على المستندات وعلى الشاشة .  
(3)التأكد من استيفاء جهات العرض الرقابيه والقواعد الاستيراديه واستيفاء المستندات المطلوبه التي تقدم ومراجعته كافة اجراءات الشهاده قبل السداد .  
(4)التأكد من سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركيه وغيرها من الضرائب والرسوم .  
(5)تحويل البيان من حاله (معتمد وتحت السداد ) الى (تم السداد) .  
(6)يسمح بطباعه إذن الافراج بعد مرقله (تم السداد ) فقط .  
(7)التوقيع على نسخته إذن الافراج .

ثانياً :-

- في حاله الرسائل المفرج عنها والخاضعه الى إتفاقيات تفصيلية يتم تخصيص أحد مديري التعريفه يكون دورة الاطلاع على أصل شهادة المنشأ محل تطبيق الاتفاقية ومراجعة مدى توافر تطبيق الاتفاقية من عدمه مستندياً وختم الشهادة بمايفيد صلاحية ذلك المستند لتطبيق الاتفاقية مع استمرار الإجراءات .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقه ...

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ نجوى جابر شعاعه }

{ هدى عيسى }

{ هدى عيسى }

الاسكندرية في 2021 / 5 / 17  
ملف/ حرة منشورات 2021 ص: 37

م.م. جادان  
٤٧٩  
٥٩/٥/١٧